

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٢٠**

**بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦**

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ ب) بمساحة ٤،٧٨ فدان  
الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
والخصصة للسيد/ جمال الدين حسن محمود نصار  
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء  
تصصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء  
إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / جمال الدين حسن محمود نصار لقطعة الأرض رقم (٥ب) بمساحة ٢٠٠٨٣ م٢ بما يعادل ٤,٧٨ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عنى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزم الأخضر وبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزم الأخضر ؛

وعلى طلب المقدم من السيد / جمال الدين حسن محمود نصار الوارد برقم (٨١٣٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ بشأن استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٥ب) بمساحة ٢٠٠٨٣ م٢ بما يعادل ٤,٧٨ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق طيه صورة التعاقد والتعهدات والتقويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ ؛

وعلى طلب المقدم من المهندس الاستشارى المفوض من المخصص له الأرض الوارد برقم (٤١٤٣٤٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ و المرفق طيه عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلي للمشروع للاعتماد واستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والم مشروعات رقم (٣٢١٥٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإقادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذي ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٥٥٥٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ و المرفق طيه موقف قطعة الأرض وتقرير المعاينة المتضمن الموقف التنفيذي "لا يوجد مبانٍ" ؛

وعلى ما يفرد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨  
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ جمال الدين حسن محمود نصار لاعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٥ب) بمساحة ٤،٧٨ فدان بما يعادل ٢٠٠٨٣ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

#### قرار :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ب) بمساحة ٤،٧٨ فدان بما يعادل ٢٠٠٨٣ م٢ (عشرون ألفاً وثلاثة وثمانون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ جمال الدين حسن محمود نصار لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٢ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ويدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص له ب تقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦** - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧** - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات .

**مادة ٩** - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٢٠٠٨٣ م٢ بما يعادل ٤,٧٨ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والملخصة للسيد / جمال الدين حسن محمود نصار

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٠٨٣ م٢ أى ما يعادل ٤,٧٨ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٧٢٨٣ م٢ أى ما يعادل ١,٧٣٤ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،  
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٩٥٨ م٢ بما يعادل ٠,٧ فدان  
وتمثل نسبة (١٤,٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة لغرفة الأمان (F.P) بمساحة ١٢ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٣٠ م٢ أى ما يعادل ١,٢٩٢ فدان وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٢٦ م٢ أى ما يعادل ١,١٩٦ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٣٢ م٢ أى ما يعادل ٠,٥٥٥ فدان  
وتمثل نسبة (١١,٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٢٨٣ م٢ أي ما يعادل ١,٧٣٤ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٩٥٨ م٢ بما يعادل ٠,٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى (F.P) م٢	مساحة الدور م٢	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	١٩٨٩	٢٩٥٨	٨١٩	٤١,١٨	فيلا متصلة	١٠	أرضى + أول + غرف سطح
٢	١٦٢٨	٢٩٥٨	٦٤٦	٣٩,٦٨	فيلا متصلة	٩	
٣	١٦٢٨	٢٩٥٨	٦٤٦	٣٩,٦٨	فيلا متصلة	٩	
٤	٢٠٣٨	٢٩٥٨	٨٤٧	٤١,٥٦	فيلا متصلة	١٠	
الاجمالي							٣٨

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحرام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبني للدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وحدة للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر

ونهاية البlok لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ه) المسافة بين biloekات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأوشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان وبما لا يتتجاوز (١٥٪) من إجمالي المشروع .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٥ شخصاً / فدان .

#### **جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالدور الرابع	النسبة المبنية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٢٩٥٨	%١٤,٧
F.P البوابات وغرف الأمن	١٢	%٠,٠٩
الإجمالي	٢٩٧٠	%١٤,٧٩

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأشطحة المتصفح بها بدور البدروم (جراجات) .
- ٣- يلتزم السيد/ جمال الدين حسن محمود نصار بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ جمال الدين حسن محمود نصار ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgeway والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم المالك بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١١- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
جمال الدين حسن محمود نصار  
طرف أول  
(إمضاء)



